آخر الجزء الثالث

أول الجزء الرابع

انه يجب عليه فداؤها اي انه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك لانه ظلم له اذ هو ليس بجان وهذا الحسن ما سمعت وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها بل انما عليه الاقل من قيمتها او ارش ما جنت والله تعالى اعلم وله الحمد والشكر على الانعام واساله من فضله العون على التمام وان يجعله خالصا لوجهه الكريم بجاه خير الانام عليه افضل الصلاة والسلام وقد تم الجزء الثالث من شرح الموطا للعبد الحقير محمد الزرقاني في يوم الاثنين المبارك خامس جمادى الاولى سنة اثنتي عشرة بعد مائة والف من الهجرة ختمت بالخير يتلوه الجزء الرابع كتاب الحدود وبه يتم ان شاء الله الكتاب بعون الرحيم الودود الوهاب

كتاب الحدود

جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين بمعنى اختلاط احدهما بالاخر سمي به حدود الشرعية لكونها مانعة المتعاطيه عن معاودة مثله ولغيره ان يسلك مسلكه

بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في الرجم

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود من خيبر وذكر ابن العربي عن الطبري عن المفسرين منهم كعب بن الاشرف وكعب بن الاسعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الضيف وكنانة بن ابي الحقيق وشاس بن قيس ويوسف بن عازوراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة اربع فذكروا له ان رجلا منهم لم يعرف الحافظ اسمه وفتحت ان لسدها مسد المفعول وامراة اسمها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة كما ذكره ابن العربي في احكام القران زنيا ومنهم صفة رجلا وصفة امراة محذوفة اي منهم لدلالة السابق عليه ويجوز ان يتعلق منهم بحال من ضمير رجل وامراة في زنيا التقدير ان رجلا وامراة زنيا في حالة كونهما من اليهود وذكر ابو داود وسبب مجيئهم من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة قال زنى رجل من اليهود بامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة ما مبتدا من اسماء الاستفهام وتجدون جملة في محل الخبر والمبتدا والخبر معمول للقول والتقدير اي شيء تجدونه في التوراة فيتعلق حرف الجر بمفعول ثان بوجد في شان الرجم اي في حكمه وهذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للحجة عليهم واظهار لما كتموه وبدلوه من حكم التوراة فارادوا تعطيل نصها ففضحهم الله وذلك اما بوحي من الله تعالى اليه انه موجود في التوراة لم يغير واما باخبار من اسلم منهم كعبد الله بن سلام فقالوا نفضحهم بفتح النون والضاد المعجمة بينهما فاء ساكنة من الفضيحة اي نكشف مساويهم ونبينها للناس ويجلدون بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي نجد ان نفضحهم ويجلدون فهو معمول على الحكاية لنجد المقدر اي زعموا ان ذلك في التوراة وهم كاذبون ويحتمل ان يكون ذلك مما فسروا به التوراة ويكون معطوفا على الجواب اي الحكم عندنا ان نفضحهم ويجلدون

فيكون

فيكون نجد مبتدا محذوف تقديره ان وانما بني احد الفعلين للفاعل والاخر للمفعول اشارة الى ان الفضيحة موكلة اليه والى اجتهادهم بكشف مساويهم وفي رواية ايوب عن نافع عند البخاري فقالوا نسخم وجوههما ونخزيهما وفي رواية عبيد الله عن نافع قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما فقال عبد الله بن سلام بخفة اللام الاسرائيلي الحبر من ذرية يوسف بن يعقوب حليف الخزرج له احاديث وفضل وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة مات سنة ثلاث واربعين كذبتم ان فيها الرجم على الزاني المحصن وفي رواية للشيخين فقال عبد الله بن سلام ادعهم يا رسول الله بالتوراة فاتي بها وفي رواية ايوب قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فاتوا بفتح الهمزة والفوقية بالتوراة فنشروها اي فتحوها وبسطوها زاد في رواية ايوب فقالوا لرجل ممن يرضون يا اعور اقرا فوضع احدهم هو عبد الله بن صوريا اليهودي الاعور يده على اية الرجم ثم قرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك عنها فرفع يده فاذا فيها اية الرجم وفي رواية للشيخين فاذا اية الرجم تحت يده وبينها في حديث ابي هريرة ولفظه المحصن والمحصنة اذا زنيا وقامت عليهما البينة رجما وان كانت المراة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها رواه ابو داود وعنده من حديث جابر انا نجد في التوراة اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة زاد البزار من هذا الوجه فان وجدوا الرجل مع المراة في بيت او في ثوبها او على بطنها فهي ريبة وفيها عقوبة فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم زاد في رواية ايوب ولكنا نكاتمه بيننا وفي رواية البزار قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم فما منعكم ان ترجموهما قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل زاد في حديث البراء نجد الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والضعيف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ولابي داود عن جابر فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء اربعة فشهدوا انهم راوا ذكره في فرجها مثل المرود في المكحلة فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما زاد في رواية للشيخين عند البلاط وهو مكان بين السوق والمسجد النبوي فقال عبد الله بن عمر فرايت الرجل يحني بفتح الياء واسكان المهملة وكسر النون قال ابن عبد البر كذا رواه اكثر شيوخنا عن يحيى وقال بعضهم عنه بالجيم والصواب فيه عند اهل العلم يجنا بالجيم والهمزة اي يميل على المراة والرواية بصريته فيحني في موضع الحال وعلى المراة متعلق به يقيها الحجارة اي حجارة الرمي قال عمر بن يحيى هذه وقال اخرى مالك يعني يحيى يكب بضم الياء وكسر الكاف اي يميل عليها حتى تقع الحجارة عليه دونها من حبه لها قال ابن الاثير في حرف الجيم يقال اجنا يجني اجنا وحنا الشيء يجنو اذا اكب عليه وقيل هو مهموز وقيل الاصل فيه الهمز من جنا اذا مال عليه وعطف ثم خفف وهو لغية في اجنا ولو روي بالحاء المهملة بمعنى اكب عليه لكان اشبه وقال في حرف الحاء قال الخطابي الذي جاء في السنن يجني بالجيم والمحفوظ بالحاء اي يكب عليها يقال

Copyright ... University